[265] بيان: هدبة الثوب: طرفه مما يلي طرته. 62 - كا: محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول ا صلى ا عليه واله اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى ا عليه وآله، فقال لها: ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت: قلت: إن كان نبيا لم يضره، وإن كان ملكا أرحت الناس منه، فقال: فعفا رسول ا صلى ا عليه واله عنها (1). 63 - كا: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: دخل رسول ا صلى ا عليه واله على عايشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها و أكلها، وقال: يا حميري أكرمي جوار نعم ا عليك، فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم (2). 64 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أفطر رسول ا عشية خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولى الانصاري بعس (3) مخيض (4) بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه، ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا احرمه: ولكن أتواضع ، فإن من تواضع رفعه ا، ومن تكبر خفضه ا، ومن اقتصد في معيشته رزقه ا، ومن بذر حرمه ا، ومن أكثر ذكر (5) الموت أحبه ا (6). ين: ابن أبي عمير مثله (7). 65 - كا: العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

_____ (1) اصول الكافي 2: 108. (2) فروع الكافي 2: 165. (3) من لبن: ين. (4) العس: بضم وتشديد السين: القدح أو الاناء الكبير. والمخيض: ما مخض من اللبن و اخذ زبده. (5) ذكر ا. ين. (6) اصول الكافي 2: 122. (7) الزهد، أو المؤمن: مخطوط، ليست موجودة عندي نسختهما. _____